كفالة المهر

تطلق كلمة الكفالة في اللغة على ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [1] أي ضمها إليه في التربية والرعاية[2].

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الأحناف بقولهم: " ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة لا في الدين " [3].

وعرفها المالكية بقولهم: " شغل ذمة أخرى بالحق " [4].

وعرفها الشافعية بقولهم: " التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة " [5].

وعرفها الحنابلة بقولهم: " ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق " [6].

وعرفها الزيدية بقولهم: " ضم ذمة فارغة إلى ذمة مشغولة للإستيثاق " [7].

وهذه التعاريف مضمونها واحد وإن اختلفت ألفاظها.

وقد شرعت الكفالة بالكتاب والسنة وأجمع الفقهاء على مشروعيتها، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [8].

---

(1) الآية 37 من سورة آل عمران.
(2) التاج المذهب 138/4.
(3) مجمع الأنهر 132/2 - 134.
(4) حاشية الدسوقي 329/3.
(5) مغني المحتاج 198/2.
(6) المغني 591/4.
(7) التاج المذهب 138/4.
(8) الآية 72 من سورة يوسف.

وهذه الآية وإن كانت حكاية عما قاله عامل سيدنا يوسف حينما فقد صواع الملك إلا أنها تصلح دليلاً على شرعية الكفالة، ولأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولم يرد في الشريعة الغراء ما يخالف ما ذكر لأن الحاجة ماسة إليه [1].

وأما السنة: فمنها ما روى أن النبى ﷺ قال:**"الزعيم غارم-** رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن [2].

وروى البخاري عن مسلمة بن الأكوع " أن النبى ﷺ أتى برجل ليصلي عليه فقال:**"هل عليه دين؟-** قالوا: نعم ديناران، قال:**"هل ترك لهما وفاء؟-** قالوا: لا فتأخر، فقيل: لم لا تصل عليه؟ فقال:**"ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا أن قام أحدكم فضمنه-،** فقام أبو قتادة، فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبى ﷺ [3].

وقد شرعت الكفالة في الإسلام، ليأمن الدائن على ماله عند عسر الدين أو إفلاسه، ويحصل المدين بسببها على ما كان يتعذر أو يتعسر عليه استقصاؤه من مقومات الحياة لولا هذه الكفالة، فلهذا كانت من الأعمال المستحبة في الإسلام [4].

هذا وقد اتفق الفقهاء على جواز كفالة المهر، فإذا كفله أحد جاز للزوجة أن تطالب به الكفيل أو الزوج أيهما شاءت، فإذا أداه الكفيل

---

(1) من كتاب " المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية " لفضيلة الشيخ أحمد أبو الفتح ص592.
ولكن يلاحظ أن هذا الاستدلال لم يأخذ به كل الفقهاء، وإنما اعترض عليه منهم صاحب مغني المحتاج حيث يقول: " وإنما لم استدل بقوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ چ لأنه شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا على الصحيح وإن ورد في شرعنا ما يقرره خلافاً لبعض المتأخرين " 198/2.

(2) المغني 59/4.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: " المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية " للمرحوم الشيخ أحمد أبو الفتح.

كان له أن يرجع به على الزوج.

وإذا كان الكفيل هو الأب وقد كفل ابنه الذي هو في ولايته وأدى عنه فالرجوع في مال ابنه إذا أشهد عند الكفالة أو عند الأداء أنه كفل أو أدى ليرجع، وإن لم يشهد فليس له الرجوع. والأم كالأب في هذا الحكم [1].

وإذا كان الابن فقيراً، وقد زوجه أبوه يكون الأب هو المطالب بالمهر عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حتى ولو كان الابن كبير وقد تولى أبوه العقد بالوكالة عنه.

وحجتهم في ذلك أن العرف قد جرى بأن الآباء يدفعون مهوراً أبنائهم، وأن الولد يعتبر قادراً على المهر بقدرة أبيه ويساره، فإذا تخلى عن أداء المهر اعتبر ذلك منه تعزيزاً فتولية العقد بنفسه يقتضي عرفاً أن يكون مسؤولاً عن بعض تكليفاته المالية.

وعليه فإنه إذا أدى الأب هذا المهر، فليس له الرجوع على ابنه؛ لأن ذلك يكون بمنزلة ما ينفق عليه.

ولو مات الأب قبل أن يؤدي هذا المهر فإنه يؤخذ من تركته لا من نصيب الابن.

هذا ما قرره جمهور الفقهاء، وأما الأحناف فيرون أن المهر لا يجب على الأب هنا حتى ولو كان الابن قاصراً، وذلك لأنه ليس بأصيل في العقد حتى يتحمل تبعاته، وليس بكفيل أيضاً لأنه لم يصرح بذلك [2].

من له قبض المهر:

إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة جاز لها أن تقبض مهرها

(1) انظر: الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العينين ص 219.
(2) الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 251 - 252.

بنفسها سواء كانت ثيبا أم بكرا، لأنه من حقها وحدها، ولأنها صاحبة التصرف المطلق فيه.

ومن ثم فليس لأحد أن يقبضه نيابة عنها إلا بإذنها الصريح أو الضمني. سواء في ذلك الأب أو الجد أو باقي الأقارب.

فإن كانت الزوجة الرشيدة ثيبا فلا يعتد بقبض الغير عنها إلا بالإذن الصريح منها، ولا يشترط فيمن تأذن له أن يكون من أوليائها، بل يجوز أن يكون ذلك لأي أحد تطمئن إلى أمانته حتى ولو كان أجنبياً عنها.

ولا يكفي في قبض المهر من الغير عن الزوجة الثيب الرشيدة بالإذن الضمني منها حتى ولو كان القابض هو الأب أو الجد، فلو قبضه أي منهما اعتمادا على موافقتها ضمناً - حيث لم تبد اعتراضاً - فلا يعتد بقبضه ولا تبرأ ذمة الزوج منه، ومن ثم يكون من حقها أن تطالب الزوج به، ولها أن تمتنع عن الزفاف إليه حتى تقبضه بنفسها ثم يعود هو على القابض الذي لم يحصل على إذن صريح منها.

وإن كانت الرشيدة بكراً فيجوز للغير أن يقبض المهر عنها بطريق الإذن الصريح منها أو الإذن الضمني.

فيجوز لها أن تأذن صراحة لأي أحد تتوافر فيه شروط الوكيل أن يقبض نيابة عنها حتى ولو كان المأذون بالقبض من غير أقاربها، مثال الإذن الصريح: أن تقول له اقبض المهر نيابة عني، أو تقول مثلاً: وكلتك في قبض مهري.

وأما الإذن الضمني فيفترض وجوده بالنسبة لكل من الأب والجد إذا قبض أي منهما مهرها دون اعتراض منها، فإن ذلك يكون جائزاً أذنت له بالقبض إذناً صريحاً لجريان العرف بذلك، ولشدة حرص كل من الأب والجد على مصلحتها بما في ذلك المحافظة على مهرها

وتجهيزها منه والإضافة عليه من ماله.

ولكن هذا لا يمنع من أن سلوك بعض الآباء في الحياة يتنافى مع منهج الشريعة خاصة في التصرفات المالية، كما لو كان يتعاطى المسكرات أو كان معروفاً بالسفه مثلاً مما يخشى منه على مهر أبنته أن تمتد يده إليه بالإنفاق والتبديد، فحينئذ يجوز لها أن تعترض على قبضه، وحينئذ يجب عليها أن تحذر الزوج من ذلك، فإذا قبضه الأب أو الجد رغم اعتراضها فلا تبرأ ذمة الزوج منه بسبب إهماله، وحينئذ يجوز لها أن تمتنع عن الزفاف إليه حتى يدفعه لها، وإذا دفعه لها كان له الرجوع على الأب أو الجد.

هذا ومحل قبض المرأة مهرها بنفسها أو إذنها لغيرها - صراحة أو دلالة - إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة كما سلف ذكره، وأما إذا كانت محجوراً عليها بسبب الصغر أو الجنون مثلاً فليس لها أن تقبضه بنفسها ولا أن تأذن في قبضه لغيرها، وإنما يكون ذلك إلى وليها المالي، سواء كان ولياً على نفسها أو لم يكن [1].

* * *

(1) انظر فيما تقدم: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 239 - 241.